

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالبدور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000.

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبدور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2322 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 وبالأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007.

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 والمتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي اللجنة الفنية للبدور والشتلات والمستنبطات النباتية المؤرخ في 22 ديسمبر 2010،

وعلى تقرير السلطة المختصة لسنة 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قائمة الأصناف المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2010 وفق القائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 16 فيفري 2012.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 16 فيفري 2012 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2010.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،